التكفل النفس اجتماعي تربوي بالأطفال الجانحين المودعين بالمراكز المختصة لإعادة التربية

د. لامية بوبيدي جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي - الجزائر

ملخص:

تعد فئة الأطفال الجانحين من الفئات الاجتماعية الهامة التي تولي لها الدولة الجزائرية الاهتمام والرعاية ؛ من خلال الحرص على توفير المناخ الصحي السليم لها من خلال إنشاء مراكز ومؤسسات تعنى بها كالمراكز المختصة لإعادة التربية ، و الهدف منها إعادة إدماجهم اجتماعيا و مهنيا في المجتمع و ذلك بالاعتماد على إجراءات عملية هادفة تضمن التكفل النفس اجتماعي تربوي لهذه الفئة .

الكلمات المفتاحية : التكفل النفس اجتماعي تربوي، الأطفال الجانحين، المراكز المختصة لإعادة التربية

Psychosocial educational care for delinquent children who are placed in the relevant centers for re-education

Abstract:

The category of delinquent children is one of the important social categories to which the Algerian state gives attention and care; by ensuring that it provides a healthy environment through the establishment of centers and institutions concerned with them such as re-education centers, which aim at their social and professional reintegration into society. This is based on practical and meaningful actions that ensure the social and educational self-esteem of this category.

Key words Psychosocial educational care; delinquent children; relevant centers for re-education

مقدمة :

إن طفل اليوم رجل الغد؛ و أي معاناة يعيشها في مرحلة طفولته حتما تؤثر على بناء شخصيته مستقبلا، فتجعل منه إما ذلك الفرد الفاعل للفعل التنموي الحضاري، أو أن تضعه في حالة من الخمول والكسل غير مدرك للواجبات الملقاة على عاتقه. و إن هذه الوضعية قد تكون محصلة غياب الحماية و الرعاية اللازمين لأي طفل. فالحماية تبدأ بالتواجد في أسرة مستقرة تضمن الأمن والراحة النفسية و المادية والاجتماعية لتمتد إلى باقي المؤسسات و الجماعات التي ينتمي إليها تدريجيا.

ان ضمان التكفل للطفل يعد محور التشريعات المختلفة الإلهية منها والوضعية، فالتشريع الإسلامي لم يكن غافلا عن هذه النقطة فشرع القواعد الأخلاقية الضبطية التي تكفل حقوق الطفل و تضمنها حماية له و ضمانا لوجوده. هذا فضلا عن التشريعات الوضعية الكثيرة من اتفاقيات دولية و إقليمية التي سنت ترسانة من القوانين والقواعد التي تحرص كل الحرص على ضمان حمايته في شتى الظروف و في مختلف أقطار العالم و بخاصة في ظل تنامي الحروب والنزاعات الداخلية التي خلفت مئات الآلاف من اللاجئين الهاربين من بلدانهم بحثا عن الأمن و الاستقرار. فالطفل يجب أن يتمتع بحماية خاصة و أن يمنح بالتشريع و غيره من الوسائل، الفرص و التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي و الخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.[1]

تولي التشريعات المختلفة اهتماما بالغا بالطفل من خلال وضع مختلف القواعد والضوابط التي تكفل له الرعاية والحماية اللازمين ، ولعل هذا الاهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة بهذه الفئة مرجعه إلى بعض الانتهاكات و التجاوزات التي تجعل منها فئة مستهدفة من قبل الكثير ين ليتم استغلالها الاستغلال البشع ، ليزج بها في عالم الجريمة و الانحراف ليوصم بوصمة الحدث الجانح و بخاصة في حال إيداعه بإحدى المراكز و المؤسسات المؤهلة و الموكلة بمهمة إعادة إدماجه اجتماعيا و مهنيا في المجتمع .

جاءت هذه الورقة البحثية بهدف تسليط الضوء على الأطفال الجانح في مقاربة سيكوسوسيوتربوية توضح عملية التكفل بهذه الفئة التي يتلقاه الطفل قبل و بعد جنوحه، فالتكفل عملية مستمرة لا تحدها الأطر الزمنية و المكانية و العمرية أيضا.

أولا : تحديد المفهومات:

تكتسي عملية تحديد المفهومات أهمية بالغة في البحث العلمي لما لها من دور في زيادة الفهم و القدرة على التحليل والتفسير، ان الموضوع الموسوم ب" التكفل النفس اجتماعي تربوي بالأطفال الجانحين المودعين بالمراكز المختصة لإعادة التربية" يفرض علينا ضبط مفهوماته من اجل رفع الالتباس عن البعض منها.

1 –**تعريف التكفل:** إن الحماية هدف نسعى إلى تحقيقه لذواتنا و لغيرنا و الذي يشير بالضرورة إلى وجود ما يهدد ووجودنا و استقرارنا و عليه يتحتم توجيه الرعاية و الاهتمام لمن يهمنا، و في موضوعنا هذا الذي يهم هو الطفل الذي أضحى عرضة أكثر من أي وقت مضى للاستغلال و الاضطهاد؛ في انتهاكات صارخة لوجوده ولحقوقه و لعل الحق الأبرز هو حق الحياة. و لنا أن نذكر البعض من المظاهر الدالة على ما أضحى يعانيه الطفل من بينها :الاختطاف، العمالة، المتاجرة ...و غيرها من الدلائل التي تبرز الوضعية الخطرة التي يعايشها طفل اليوم في بقاع العالم.

إن توفير الرعاية للطفل حق مكفول شرعا وقانونا تبدأ من خلال الاعتراف بوجوده، والحرص على تمتعه بحقوقه، غير أن البعض منهم أي الأطفال من نجده عرضة للاعتداء و العنف ....فيتم استغلال هذه البراءة في أعمال غير شرعية . من هذا المنطلق كان من الضرورة حماية الطفولة من الاستهداف و الاستغلال من خلال توفير الرعاية و الحماية القانونية الاجتماعية لها.

إن قضية رسوخ أبعاد الحماية الاجتماعية دائما تنبع من عملية التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع و مؤسسات الدولة، و تمثلهم لمنظومة القواعد و المعايير التي انتجت أصلا من خلال التطبيق الكامل لما حدده المجتمع من قوانين و تشريعات .[2]

عموما يقصد بالتكفل مجموع الخدمات التي تقدم للأفراد وهذه الخدمات تتخذ أشكالا عدة منها الاجتماعية و التربوية و النفسية ... كما انه تعبير يشمل كل المقاربات الفردية و الجماعية في مختلف الحقول العلاجية التربوية،

البيداغوجية و الاجتماعية ، و يمكن لهذا المفهوم أن يكون علاج نفسي أو إعادة تأهيل ارطفوني أو علاج بالعمل أو حتى تكفل مؤسساتي باعتبار المؤسسة مكان للتكفل بالفرد الذي يواجه صعوبات [3]..علما أن من يقدم هذه الخدمات هم أشخاص ذوي مؤهلات يعلمون في ظل مؤسسة رسمية مختصة بفئة محددة، و فهي هذه الدراسة التكفل قد يتم من طرف مؤسسات التربية الخاصة التي يتم على مستواها إيداع الأطفال او ما يطلق عليهم الأحداث الجانحين يقومون على خدمتهم من طرف مربين و مشرفين تربويين فضلا عن أخصائيين نفسين و مساعدين اجتماعيين .

2- تعريف الطفل الجانح : قبل الخوض في موضوع الحماية القانونية للطفولة الجانحة في التشريع الجزائري نجد من الضرورة التطرق أولا إلى تعريف الطفل الجانح؛فالمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1989 نصت على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .[4]

وفي القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015،عرف الطفل على انه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. و يفيد مصطلح حدث نفس المعنى ".[5] أما فيما يتعلق بالحدث فهو يعرف على انه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ[6]

أما الجنوح قد يشير عند البعض من الناس إلى هؤلاء الصبية ممن يتخذون مظاهر غير مألوفة أو شاذة في المظهر أو الملبس أو إلى وصف طائفة واسعة من الأفعال الشاذة مثل : إساءة المسلك في الطريق العام أو الأماكن العامة، بينما قد يعني هذا المفهوم عند آخرين تلك الفئة من المراهقين الذي يأتون بأفعال منحرفة من السرقة أو السطو أو التخريب أو الاعتداء أو القتل.[7]

و عليه فالطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا جرما و الذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات[8]. لذا عادة ما يرتبط مصطلح الحدث الجانح بسن المسئولية.

إن الحد الأدنى للسن لمساءلة الطفل جزائيا عن أعماله يختلف من بلد إلى آخر، فهو محدد بسبع سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية، 10 سنوات في بريطانيا، 12 في تونس و اليونان، و 13 سنة في فرنسا و الجزائر و بولونيا ، 14 سنة في ليبيا و استراليا و إيطاليا ....[9]

ثانيا : التكفل الاجتماعي بالطفل و حمايته من الجنوح :

تعد الأسرة البيئة الاجتماعية الأولى التي تحتضن الابن منذ الميلاد، فتوجه له الرعاية و الحماية في شكلها الكلي وتحديدا الحماية الاجتماعية. فمن الخطأ الاعتقاد بان الأسرة بيئة تعمل فحسب على إشباع و تلبية الحاجات المادية البيولوجية للأفراد، إذ تعمل على تنشئة الابن تنشئة تضمن له التفاعل الإيجابي الفعال داخل المجتمع. ولعل هذا التفاعل مرهون بمدى إتيان هذا الابن الفعل المجتمعي القويم الذي يلقى القبول و الرضا لدى الغير. فللوسط

الأسري دور بارز في تشكيل نمط الشخصية السوية أو دون ذلك لدى الأبناء وبخاصة الأطفال. إن عملية الحماية الأسرية للطفل من خطر الجنوح و الإجرام تأخذ مظاهر عدة يمكن إجمالها عموما في: التنشئة الاجتماعية السوية، وجود القدوة الحسنة، الرقابة الأسرية، اختيار الموفق لجماعة الرفاق .

تضمن الأسرة تزويد الابن الطفل بالثقافة المجتمعية المنبثقة من ذات المجتمع والدالة على هويته و أصالته من قيم و معايير وعادات وتقاليد...و كل ما يساهم في اكتسابه لقوالب التفكير وأساليب العمل السليم؛ بالاعتماد على طرائق تربوية عدة قد يكون البعض منها سويا و البعض الآخر غير ذلك اعتقادا من الأولياء خاصة أنها الأسلوب الأمثل في عملية التربية.

و في هذا السياق نجد أنفسنا أمام مشكلة أخرى تتمثل في غياب الأنموذج التربوي الحسن، فالأب الذي ينتهج الأسلوب العنيف في التربية بالضرورة يخلق ذوات مريضة محملة بالآلام من جهة و التمرد من جهة؛ و لعل المتنفس في هذا الوضع هو إلحاق الأذى إما بالذات أو الآخرين، فالعنف لا يولد إلا العنف. و عليه فالأنموذج (القدوة) الذي يتمثله الأبناء فيقلده و يحاكي تصرفاته بطريقة شعورية واعية أو غير واعية في هذه الحالة أنموذج سلبي؛ يتعزز في صورة مماثلة عن أب أو أم تغرس في نفوس أبنائها قيم الكذب و النفاق... في مواقف كثيرة. فما بالنا عندما يكون إحدى الابوين أوكليهما ذو سلوك جانح أو إجرامي فالطفل يتمثل و يقلد و يحاكي سلوكاتهما السيئة و يتدرب عليها يوما بعد يوم .

فضلا عن ذلك نجد من الضرورة الإشارة إلى الخطأ التربوي و الذي أضحى شائعا في الآونة الأخيرة و المتمثل في ترك الأطفال في علاقة تفاعلية مستمرة و شبه دائمة مع الوسائط الالكترونية الذكية اعتقادا من الاولياء انها الطريقة المثلى لملازمة الأبناء المنزل خوفا من تعرضه للاختطاف ؟؟؟ فمعالجة مشكلة بمشكلة يعقد الأمور و يزيدها تشابكا و تأزما .

إن الطفل نتيجة لتعرضه المستمر و الدائم لمختلف البرامج والتطبيقات المتاحة والمحملة من فيسبوك،... و غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت الملاذ الأول و الأخير للعديد من الشباب والمراهقين و حتى الأطفال في سن مبكرة ؟؟؟ هذا الأخير أي الطفل نجده قد خلق لنفسه واقعا افتراضيا يشبع له حاجاته و يعزز وجوده غير انه في حداثة سنه وعدم نضجه العقلي وعدم تقديره الصائب للأمور يجعله فريسة سهلة للاستدراج و الاستغلال من طرف البالغين.

كما أن برامج الألعاب المحملة عبر الهاتف النقال أو اللوح الذكي و التي غالبيتها تنقل و بصور جذابة و مبهرجة ملفتة للانتباه مضامين معززة للعنف والجريمة (الألعاب القتالية) تتسرب في ذوات الأطفال تدريجيا فتتمكن منهم و تسيطر على نفوسهم لتبرز في سلوكات وتصرفات جانحة أو إجرامية فيما بعد.

من بين ما تحرص عليه الأسرة في حمايتها للأطفال هو مخالطة رفاق السوء، فنجد الأولياء شديدي الحرص على انتقاء الأفضل لهم فيتدخلون في عملية اختيار الرفاق، غير أن هذه العملية تبقى رهينة بالمنطقة العمرانية التي يتواجد بها السكن العائلي، فالأحياء غير المخططة والعشوائيات تعد وكرا للإجرام والجنوح، فإيجاد الرفيق الأنسب يصبح شبه مستحيل في هذه الحالة .بالموازاة مع ما تؤديه الأسرة من وظائف وأدوار مختلفة؛ نجد المدرسة تعمل على تزويد الطفل بالمعارف والعلوم والمهارات الاجتماعية التي تجعل منه مستقبلا فردا فاعلا في المجتمع.

لقد جعلت منظومة التربية الجزائرية إيجاد الفرد المواطن الصالح غاية لها و ذلك من خلال توفير الشروط اللازمة لذلك، بالإضافة إلى تبني مختلف الطرائق و الاستراتيجيات التربوية الفاعلة. غير ان جملة الإصلاحات المتكررة قد جعلت من هذا القطاع الحساس في حالة توتر و اضطراب دائمين. وجدير بالذكر إلى ان المدرسة الجزائرية لم تعد في منأى عن الجريمة، فما تتناقله وسائل الإعلام من جرائم تتم على مستواها من قتل و تخريب و عنف متنامي باستمرار قد شكك في وظيفيتها التربوية في الأساس.

ثالثا: الحماية القانونية و المؤسساتية للطفل الجانح:

نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها فئة الأطفال في المجتمع و بخاصة في ظل التغيرات المتسارعة التي أضفت بظلالها على واقع الجريمة والجنوح في الجزائر، كان من الضرورة استحداث مؤسسات تختص بفئة الأحداث الجانحين بهدف إعادة إدماجها في المجتمع و ذلك بإتباع استراتيجيات تربوية نفسية و اجتماعية مخططة.

إن حماية الأحداث ليست فقط من خلال وضعهم في مؤسسات أو مصالح متخصصة بعد إتيانهم بالفعل الجانح؛ و لكن أيضا تتم قبل ذلك من خلال سن القوانين الجزائية التي تحمي الأطفال القصر من الاستغلال في عمليات الفسق والدعارة، فالمادة 342 المعدلة تجرم فعل تحريض القصر على القيام بالأفعال المخلة بالحياء، و التي تنص على أن " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا و إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات بغرامة من 500 إلى 25000 دج."[10] و التي تم تعديلها هذه بحيث جاءت على النحو التالي: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله عليه و لو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات (10) سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".[11]

من بين هذه المؤسسات نذكر المراكز المختصة لإعادة التربية CSR و كذا مصالح الوسط المفتوح المتواجدة على مستوى كل ولاية من ولاية الدولة الجزائرية و التي تعمل تحت وصاية وزارة التضامن الاجتماعي و الأسرة و حماية الطفولة حاليا، و ذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية و القضائية. و هذا يتماشى مع ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أكد على ذات الأمر ففي المادة 12 منه أشار إلى ضرورة تأكيد و كفالة حق الطفل من الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة و المتوازنة، الموجهة لكل قطاعات الطفولة في البادية و الريف و الحضر و

بخاصة لأبناء فقراء هذه البيئات كافة و الأقوياء والمعوقين والموهوبين ...، و بما يضمن لها الفرصة في العيش الهنيء و النشأة السوية والانخراط في حياة المجتمع والإسهام في بنائه و تطوره.[12]

و على هذا الأساس تلجأ العديد من الهيئات الإدارية المحلية (الهيئات المعنية بالقاصرين) في العديد من البلدان إلى تطبيق تدابير تأديبية بحق الأطفال دون الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية. و التي تشمل إيداعهم في مؤسسات تعليمية خاصة و حرمانهم من حريتهم لفترات طويلة من الزمن. و ينبغي معالجة سلوك الطفل تحت سن المسئولية الجنائية من خلال التدخلات المناسبة و الهادفة والتي ثبت أنها تراعي مصالحهم الفضلى. و لا ينبغي أبدا إدخالهم في تماس مع نظام العدالة الجنائية. و يمكن أن تشمل مثل هذه التدخلات التدابير التعليمية أو إشراف الأخصائيين الاجتماعيين .[13]

عمد التشريع القانوني في الجزائر على سن القوانين التي تمكن من التكفل بفئة الأطفال الجانحين، فالمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 ابريل 2012 المتضمن لتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة نصت على أن تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية و إعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الجانحين الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث. و السهر على صحتهم و أمنهم و رفاهيتهم و تنميتهم المنسجمة .[14] و فيما يتعلق بالمراكز المتخصصة بالأحداث فهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .[15]

جدير بالذكر إلى انه نتيجة لمدى أهمية و حساسية فئة الأحداث الجانحين فانه يتكفل بقضاياهم قسم خاص سواء من شرطة أو قاض للأحداث يعني كل منهما بهذه الفئة، قصد توفير أقصى درجات العناية والرعاية من خلال انتهاج التدابير اللازمة لها. [16] وهذا ما نصت عليه المادة (447) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية.

فمحاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام؛ و من المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس واستئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس... [17] و يترأس قسم الأحداث قاضي الأحداث كما يضم قاضيين محلفين، يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل و تتوفر فيه عدة شروط من السن إذ يجب يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة من كلا الجنسين فضلا عن كونهم يتمتعون بالجنسية الجزائرية، مع تميزهم بالدراية والفهم العميق لكل ما له علاقة بالأحداث والجنح أو الجرائم المرتكبة من طرفهم. و فيما يتعلق بمهام هذا القسم فالمادتين (451-452 ق ا ج)أكدتا على أن هذا القسم يختص بالنظر في الجنح و الجرائم المرتكبة من طرف الجانحين .[18]

وهذا يتفق مع المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل الأممية و التي أكدت على ضرورة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، و حضور والديه أو الأوصياء عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، و لاسيما إذ اخذ في الحسبان سنه أو حالته [19]. كما أنها تضمنت أيضا التأكيد على ضرورة وجود مؤسسات متخصصة للأطفال الجانحين تعنى باستصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات القانونية احتراما كاملا.[20].

أما فيما يتعلق بسير التحقيق فان قاضي الأحداث يجري جملة من التحريات قصد تبين الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث والتوصل إلى الآليات و الكيفيات التي تمكنه من تهذيبه (الحدث)؛ والمادة(453 ق.ا.ج) أسهبت في تفصيل مختلف الإجراءات المعتمدة في عملية التحقيق في جنح الأحداث.

أما المادة (455 ق.ا.ج) فقد أكدت على جواز تسليم الحدث الجانح أو المجرم مؤقتا إما إلى والديه أو أوصيائه أو يأمر بإيداعه إلى مستوى إحدى مراكز الإيواء و الخدمة الاجتماعية التابعة للدولة. و إذا استدعى الأمر (حالة الحدث النفسية و الجسمية المتأزمة تستوجب الفحص العميق) استصدار أمر للوضع المؤقت في مراكز الملاحظة المعتمدة.

كما يتم إيداع أو وضع الحدث طبقا للتشريع المعمول به بأحد المؤسسات المتخصصة التالية و ذلك قصد تربيتهم و حمايتهم. فلقد نص الأمر رقم (75-64) المؤرخ 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و المتمثلة في[21]:

- المراكز التخصصية لإعادة التربية: ففي المادة 8 من الأمر المذكور آنفا ورد إن هذه المراكز هي مؤسسات داخلية تختص بإيواء الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا 18سنة و ذلك بهدف إعادة تربيتهم و الذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 44 من الأمر 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 م المعدل والمتمم.
- المراكز التخصصية للحماية: إن المادة (13) أكدت على أن هذا النوع من المراكز موجه لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا (21) سنة من عمرهم و الذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في المواد 5-6 – 11 من الأمر 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972 .
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: أما المادة (19 من الأمر ذاته) جعلت من مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، و يكون هؤلاء الأحداث من الشباب الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي .

– المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة : جاءت المادة 25 من الأمر (75–64) مؤكدة على إمكانية ضم المراكز المذكور سلفا مع بعضها البعض ضمن مؤسسة وحدية يطلق عليها مسمى "المركز المتعدد الخدمات الوقائية لوقاية الشبيبة " و ذلك حسب ما تقتضه الأوضاع و الظروف .

لقد اقر الأمر 72–3 المؤرخ 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على ضرورة تشكيل لجنة عمل تربوي تعمل على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم تتابع تتطور سلوكاتهم و تصرفاتهم، كما يجوز لهذه اللجنة التوجه بعديد الاقتراحات المتعلقة بالتدابير المتخذة ليبث النظر فيها قاضي الأحداث. و هذه اللجنة التي يكون مقرها على مستوى المركز نفسه تتكون من عدد من الأعضاء هم حسب المادة (17) من الأمر المذكور سلفا :

– قاضي الأحداث بصفته رئيسا .

– مدير المؤسسة .

– مرب رئيسي و مربيان آخران .

– مساعدة اجتماعية ، إن اقتضى الحال.

– مندوب الإفراج المراقب .

– طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال .

و المادة (122) من القانون (05–04) فقد أكد على انه على مستوى كل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث و في كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز حسب الحالة و تتشكل من الأعضاء التاليين :

– رئيس مصلحة الاحتباس .

– مختص في علم النفس

– مساعدة اجتماعية .

– مرب .

لقد أشار الأمر (75–66) المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة في مادته (27) إلى ضرورة وضع ملف لكل حدث والمتضمن للتعليمات المتعلقة بحمايته المدنية و سلوكه و صحته و ثقافته و تكوينه المهني و علاقته بعائلته. بمجرد الإيداع يتم تكوين ملف أو سجل سري يتكون من الأمر بالإيداع الموقع من طرف قاضي الأحداث، التقرير الطبي الذي يكون بعد فحص الحدث من طرف طبيب المركز، التحقيق الاجتماعي و الذي يعد محصلة التحقيق الميدان المعد من طرف المساعدة الاجتماعية و الذي يتمحور حول الظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث، وتقارير الهروب وتقارير السلوك و الذي يعد من طرف الأخصائي النفسي

المتوفر على مستوى المركز حيث تتم متابعة السلوكات الصادرة عن الحدث الإيجابي والسلبي بهدف تكوين صورة اشمل عن شخصيته. ولعل من يمكن من ذلك استخدام الاختبارات الاسقاطية ....كما أن المربيين يساعدون في ذلك من خلال رصد مختلف التصرفات الفردية لكل حدث .

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1433 هـ الموافق 5 ابريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، و هذه الحماية تضمن التكفل الجاد بهذه الفئة ، و تشمل الحماية ما يلي[22]:

- ضمان تربية الأحداث و إعادة تربيتهم و حمايتهم .
- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه و بمختلف الاختبارات و التحقيقات الاجتماعية .
- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث .
- ضمان المتابعة النفسية و الطبية للحدث .
- ضمان تربية مدنية و أخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث .
- مراقبة سلوك الحدث و تقييمه.
- ضمان تغذية صحية و متوازنة .
- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم .
- ضمان التمدرس و التكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- السهر على إعادة التكيف و إعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي و المهني للأحداث.
- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية و المهنية حسب احتياجاتهم .
- ضمان النشاطات الثقافية و الترفيهية والرياضية .

رابعا: أشكال التكفل بالأطفال الجانحين المودعين بالمراكز المختصة لإعادة التربية:

فيما نتعرض إلى أشكال التكفل الموجهة للطفل الجانح المودع بأحد هذه المراكز:

1- **التكفل الاجتماعي:** لقد جعلت المراكز المختصة لإعادة التربية الحدث الجانح مركز اهتمام لها من خلال التكفل بمختلف انشغالاته و اهتماماته بما يسمح بها القانون الجزائري، بدءا بالحرص على توفير مختلف شروط التكفل المادية منها و المعنوية. و مما يسهل الأداء الوظيفي للعاملين على مستواه هو الإحساس بالمسئولية الكاملة اتجاه هذه الفئة التي هي في الأساس بحاجة إلى معاملة خاصة تمنحها الإحساس بالأمن و الأمان.

إن القائمين على مستوى هذه المراكز والمؤسسات يعملون في ظل الالتزام التام بما أتى به القانون الجزائري من ضمانات لحقوق الأحداث التي يمكن استنباطها من المرسوم التنفيذي المذكور آنفا (12-165) الذي حدد و بشكل دقيق المهام الملقاة على عاتق المراكز المخصصة لرعاية و تربية الأحداث الجانحين .

إن النمو الاجتماعي السليم مطلب و غاية في آن واحد يسعى كل منا إلى تحقيقه، غير أن البعض من يخفق في ذلك من خلال الإتيان بالأفعال غير المقبولة اجتماعيا و التي جرمها القانون بنص صريح . فالطفل الحدث الجانح يدرج في هذه الخانة التي تستوجب التدخل قصد الإصلاح والتهذيب في عملية إعادة إدماج شامل و عميق .

إن سوء التوافق الاجتماعي الذي يتمظهر في تجليات كثيرة لدى الحدث الجانح من سرقة أو اعتداء و تعاطي الكحول والمخدرات و غيرها من صور العداء تجاه المجتمع....كلها مؤشرات دالة على غياب أو نقص في استيعاب المعايير السلوكية المجتمعية.

إن إعطاء فرصة ثانية للأحداث للاندماج في المجتمع يتطلب تزويدهم بمختلف طرائق التفكير السليم و الفعل القويم، و ذلك يتأتى من خلال تمكينهم من مهارات التفاعل الاجتماعي؛ الذي يتيح لهم إمكانية التموقع داخل الجماعات و احتلال مراكز معينة فيها، و لهذا يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير انه يمكن عزل الحدث لأسباب صحية أو وقائية في مكان ملائم (المادة 117)[23].

إن من بين الوسائل التي تضمن الحماية و الإدماج الاجتماعي للحدث الجانح هو نيل الحدث القسط الوافر من التعليم مما يمكنه مستقبلا من مهنة تضمن له العيش الأمن . فلا يقتصر التعليم على تلقين مبادئ القراءة و الكتابة بل يتسع معناه ليشمل التهذيب ، و الذي يقصد به غرس القيم الاجتماعية في نفوس النشء و تنميتها بحيث يتجه الفرد نفسيا وفكريا اتجاها خيرا و تتسم تصرفاته بالنظام و طاعة القانون و احترام المثل العليا للارتقاء بالمجتمع الذي يعيش فيه.[24]

إن التعليم في مفهوماته الأداتية يعد السبيل الأنسب في تحقيق تمكن من آليات الاتصال والتواصل المجتمع ، فالتعليم حق مكفول قانونا لأي فرد بشري فالتشريعات الإلهية والوضعية جميعها باختلافها واختلاف فلسفاتها و منطلقاتها العقيدية تتفق عند هذه النقطة. فاتفاقية حقوق الطفل الأممية في مادتها (29) نصت على إن توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل نحو [25]:

- تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها .
- تنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .
- تنمية احترام حقوق ذوي الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمه ، القيم الوطنية للبلد الذي نشا فيه في الأصل و الحضارات المختلفة عن حضارته .
- إعداد الطفل لحياة نستشعر المسئولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم و السلم و التسامح و المساواة بين الجنسين و الصداقة بين جميع الشعوب ....
- تنمية احترام البيئة الطبيعية .

إن استدخال الثقافة المجتمعية في ذوات الأفراد باختلاف انتماءاتهم يعد الطريقة المثلى لضمان التماسك الاجتماعي، فالفوضى المجتمعية التي أضحت سمة بارزة في عديد من الدول و المجتمعات هي في الأساس نواتج إلى مشكلة عجز في تمثل القواعد الضبطية السلوكية المجتمعية.

فالانتهاكات والخرقات ذات الملمح العدائي تجاه المجتمع هي تجسيدات واقعية لذلك الفشل الذي تنعت به عديد من القطاعات والنظم بدءا بالأسرة فالمدرسة ... فهو فشل في بناء شخصية قاعدية لدى الأطفال. فأمدنا بجيل من الأطفال يعاني أزمات و ضغوطات كثيرة من كل الجبهات و الجهات نجد يصارع هنا و هناك إثبات لوجوده و تأكيدا على لذاته في مجتمع تغيرت فيه عديد من المعايير و القيم ....و انقلبت فيه رأسا على عقب. فهي فوضى قيمية أوجدت جيلا يعاني الضغط الشديد، و نحن نعلم أن الضغط يولد الانفجار و الذي حسبنا يتخذ صورا متعددة من الانحراف و الجناح بل الإجرام ...

إننا اليوم أمام مشهد من الانزلاق الأخلاقي المجتمعي الذي يستوجب تضافر الجهود الجادة الهادفة نحو إرجاع الأمور إلى جادة الصواب، و لعل أفضل طريق لذلك هو اكتساب العلم و المعرفة، فالتعليم حق للجميع دون تمييز أو استثناء. فمن حق ذلك الحدث الجانح أن ينال قسطا من التعليم عله يفيده في تعويض ما فاته. في هذا السياق أكدت كثير من الدراسات التربوية و الاجتماعية على العلاقة الوثيقة بين انخفاض مستوى التعليم و ارتكاب الجريمة أو الجناح. فنقص الوعي وعدم إدراك نتائج الأفعال من طرف الأطفال يجعلهم عرضة للاستغلال من جهة (ضحايا) أو أن يقدموا على أفعال معينة دون إدراك لنواتجها من جهة أخرى.

إن التعليم الأكاديمي لا يقتصر على تلقي مواد علمية و أدبية، بل يجب أن يغذى و يثرى بتلك الحصص التدريبية التي تجعل من القيم الأخلاقية موضوعا لها، فتعلم الصلاة و التدريب على أدائها داخل المركز يعزز لدى الحدث الوازع الديني كما يصحح تلك المفهومات الخاطئة المترسخة بذهنه.

جدير بالذكر في هذا السياق إلى أن الحدث المودع على مستوى المراكز المتخصصة برعاية الأحداث الجانحين يتلقى تعليميا اقاميا من خلال إقامة أقسام خاصة على مستوى هذه المراكز.هذا مع توفير قاعة مطالعة يشرف عليها مربون يقدمون المساعدة للأحداث. إن الهدف من ذلك هو رفع المستوى التعليمي و الثقافي للحدث فضلا عن تمكينه من التعليم و التكوين المهنيين بما يتناسب و ميولاته و استعداداته .

2 - **التكفل النفسي**: لقد أكدت عديد الدراسات النفسية على أن الفعل الجرمي أو الجانح مؤشر دال على نمط الشخصية المرضية السيكوباتية التي تحتاج إلى الرعاية والاهتمام من طرف الأخصائيين النفسانيين. إن التدخل النفسي قصد إعادة التربية والإدماج الاجتماعي يستوجب وضع الاستراتيجيات العملية الفاعلة الكفيلة بذلك والذي يتوقف على التشخيص الموضوعي للحالة بالاعتماد على الاختبارات الاسقاطية التي تكشف عن مكنونات هذه الذات المريضة. إن هذا يتطلب وجود أخصائيين نفسيين مؤهلين ذوي كفاءة عالية في التعامل مع فئة الأحداث الجانحين التي تتميز بطابع و كاريزما خاصة.

وفي هذا السياق نجد أنفسنا مضطرين إلى الحديث عن طبيعة ونوعية التكوين الأكاديمي الذي يتلقاه طلبتنا في عديد التخصصات الاجتماعية و الإنسانية عامة و علم النفس و الاجتماع على وجه الخصوص علم النفس في جامعاتنا، ليتبين لنا من الوهلة الأولى انه نظري بامتياز، يكاد يخلو من تلك المسحة التطبيقية التي تصقل المهارة و تنمي الخبرة. لذا لنا أن نتصور النماذج العاملة على مستوى المراكز المخصصة للأحداث الجانحين إذ قد يفتقر البعض منها إلى مهارات الاتصال و التواصل الفعال مع فئة الأحداث، هذه الفئة التي تحتاج إلى نموذج معين من الأخصائي النفسي الواعي لأوضاعها القادر على إدراك الآليات المناسبة للتدخل السليم الهادف.

إن المشكلة قد لا تكمن في كفاءة الأخصائي النفسي بقدر ما تكمن في الأدوات و الوسائل المتوفرة لديه قصد أداء دوره الأداء الفعال. و الحديث هنا يتمحور حول مدى توفر الاختبارات الاسقاطية (اختبار روشاخ، رسم العائلة...) و التي قد تكون منعدمة أو غير متاحة على الدوام. كما أن الظروف الفيزيقية المعدة لإجراء الجلسات و المقابلات العيادية تعد شرطا أساسيا في نجاحها و فعاليتها غير أن المتوفر قد ينحصر في كرسي خشبي فحسب.

3-التكفل الصحي : بالموازاة مع التكفل الاجتماعي التربوي والنفسي يتم التكفل داخل المؤسسة المخصصة لرعاية الأحداث الجانحين، فالحدث أولا و قبل أي شيء كائن بشري إنساني يحتاج إلى الرعاية الصحية فأي إهمال لصحته يهدد وجوده. فخلال فترة تواجد الحدث الجانح بالمركز المختص لإعادة التربية أو احد المراكز المذكورة سابقا فان يتلقى الرعاية والاهتمام من قبل العاملين على مستوى هذا المركز ذلك من خلال ضمان عدم التفرقة أو التمييز بينه و بين غيره، و يتجلى ذلك من خلال الاستفادة من نفس النوع من الغذاء و الملبس و مكان النوع .

إن الحفاظ على سلامة الحدث يستدعي توفير الغذاء المتوازن و بالكم الكافي الذي يساعد على نموه الجسدي السليم و العقلي. فسوء التغذية يحدث مشكلات صحية خطيرة قد تؤدي بحياة الحدث، لذا تعنى سياسة الدولة على توفير الطعام الجيد و المغذي والصحي للحدث و ذلك من خلال إنشاء مطعم على مستوى المركز يشرف عليه طباخون مؤهلون .

إن سلامة الطفل الجانح و صحته ليست محصورة فقط في توفير الغذاء الجيد و الوفير بقدر ما ترتبط بنظافة المكان التي تنعكس على نظافته....فالنظافة كقيمة أخلاقية و بيئية صحية يستدعي توفرها تضافر جهود كل المتواجدين بالمركز من عاملين و أحداث، فهذا المكسب يجب الحفاظ عليه من خلال عدم ترك بقايا الطعام في أي مكان... بل يجب الحرص على تزويد الحدث بمختلف الطرائق الواجب الإتيان بها قصد تمثل هذه القيمة، التي لا تنحصر في نظافة المكان فحسب بل تتعداه إلى نظافة الجسم والثياب لذا يجب تعويد الحدث على الاستحمام و غسل الثياب...مما يساعد على وقايته من الأمراض الخطيرة. التي قد تدفع بعد تشخيصها الطبي من طرف طبيب المركز إلى عزله عن الآخرين تفاديا لانتقال العدوى أو حرصا على عدم سوء حالته .

عمد المشرع الجزائري على سن قوانين تضمن الحماية للحدث الجانح فالمادة (119) [26]من قانون تنظيم السجون حددت و بشكل صريح ضرورة توفير ما يلي:

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي .
- لباس مناسب .
- رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .
- فسحة في الهواء الطلق يوميا .
- محادثة زائرية مباشرة دون فاصل .
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة .

وعليه فان الحرص السلامة الصحية للحدث من الحقوق المكفولة له قانونا ،من خلال توفير الغذاء الصحي المتوازن وأيضا الخضوع للفحوصات الدورية فصد تفادي الإصابة بالأمراض والأوبئة الخطيرة التي تهدد سلامته. إن سلامة الحدث قد تكون مرهونة بعديد السلوكات والتصرفات التي يقوم بها هذا الأخير منها المشاركة في الحفاظ على نظافة المكان والثياب والجسد، التي تعد من القواعد الواجب الالتزام بها داخل هذا المركز.

إن الحدث الجانح قد يتعرض لتدابير تأديبية (125) [27]في حال مخالفته قواعد الانضباط والأمن والنظافة تتراوح ما بين الإنذار و التوبيخ و أيضا قد تؤدي إلى حرمانه المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية فضلا عن منعه المؤقت من التصرف في مكسبه المالي .

خاتمة :

يضم المجتمع الإنساني أفرادا يختلفون من حيث الطبائع و السمات ويؤدي كل منهم وظائف و ادوار في ظل إدراك الحقوق والواجبات؛ هذه التي عمل المشرع الجزائري على ضبطها وتحديد أطرها سعيا نحو ضمان الاستقرار المجتمعي. من بين هذه القوانين والتشريعات الجزائية ما استهدف فئة بعينها هي فئة الأطفال. هذه الفئة التي تتزايد درجة حمايتها ورعايتها قانونيا يوما بعد يوم خاصة مع التنامي المخيف لمعدلات الجريمة التي يتموضع فيها (الطفل) في طرفين متناقضين (الجاني أو المجني عليه). فالجرائم المرتكبة من طرفهم أو ضدهم تعد انتهاكات صريحة لحقوقهم و مؤشرا دالا على عدم استفادتهم الكاملة و الحقة من الحماية في ابسط أشكالها.

انطلاقا مما تقدم كان لزاما مضاعفة الرعاية والحماية الاجتماعية والقانونية الموجهة لفئة الأطفال عامة والأطفال الجانحين بشكل خاص؛ فالطفل طرف هام في معادلة الفعل الاجتماعي الحضاري؛ لذا وجب تخطي مختلف المعيقات التي تجعل منها حجر عثرة أمام الفعل الحضاري من خلال إعادة إدماجها الاجتماعي بالاعتماد على طرائق و استراتيجيات تربوية اجتماعية فاعلة مكفولة قانونا.

الهوامش:

[1]اعلان حقوق الطفل : قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959
[2]ابراهيم قويدر : الحماية الاجتماعية – الماهية و المفهوم –رؤية شمولية ، http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-12 =Job:134038&q تاريخ 2017/1/6 التوقيت : 10:33
[3] - علي حمايدية : التكفل النفسي بالأمراض المستعصية بالوساطة العلاجية و العلاج بالفن، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة سطيف 2، 2015-2016، 35
[4]اتفاقية حقوق الطفل :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 .
[5]قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 215، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو 2015، 5
[6]قضاء الأحداث : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، 56
[7]اسماعيلي يامنة و آخران : سمات الشخصية لدى الجانحين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015، 118
[8]قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 215، مرجع سبق ذكره،6
[9]علي مانع : جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002،17
[10]قانون العقوبات : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2009 ، 96
[11]قانون العقوبات : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2015، 133
[12]ميثاق حقوق الطفل العربي: مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ديسمبر 1984،4
[13]المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي : حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية – دليل تدريبي و إطار مرجعي للعاملين و صناع القرار، وزارة التنمية الدولية البريطانية ، 2013، 26-27
[14]المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 ابريل 2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21، المؤرخ 19 جمادى الأولى 1433 الموافق 11 ابريل 2012، 11
[15]القانون رقم 05-04 المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سنة 2007،8
[16]اتفاقية حقوق الطفل :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر1989، مرجع سبق ذكره.
[17]نبيل صقر- صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 48-49
[18]قانون الإجراءات الجزائية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 451–452
[19]اتفاقية حقوق الطفل :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر1989، مرجع سبق ذكره.
[20]اتفاقية حقوق الطفل :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر1989، مرجع سبق ذكره.
[21]أمر رقم 75-64 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 3-6
[22]المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 ابريل 2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، مرجع سبق ذكره، 11-12
[23]القانون (05-04) المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مرجع سبق ذكره، 23
[24]إسحاق إبراهيم منصور : موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، 99
[25]اتفاقية حقوق الطفل :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر1989، مرجع سبق ذكره.
[26] القانون (05-04) المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 23
[27]القانون (05-04) المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، 24